

الفروع وتصحيح الفروع

السباع ونقل أبو الحارث يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد .
وقال أبو حنيفة يقتل ما في الخبر والذئب وإلا فعليه الجزاء وعن أبي حنيفة العقوب وغير
العقور والمستأنس والمستوحش منهما سواء لأن المعتبر في ذلك الجنس .
وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء قال أصحابه ولا شيء في بعوض وبراغيث وقراد لأنها
ليست بصيد ولا متولدة من البدن ومؤذية بطبعها وكذا النمل المؤذي وإلا لم يحل قتله لكن لا
جزاء للعلة الأولى لنا أن سبحانه وتعالى علق تحريم صيد البر بالإحرام وأراد به المصيد
لقوله ! وقوله ! ! ولأنه اضاف الصيد الى البر وليس المحرم صيدا حقيقة ولهذا قال عليه
السلام الضبع صيد وفيه كبش وعن عائشة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل
والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه مرفوعا .
ولمسلم والغراب الأبقع وللنسائي وابن ماجة خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة والحدأة
والغراب الأبقع والكلب العقور .
وعن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه .
ولمسلم في الحرم والإحرام وللدارقطني فيه يقتل المحرم الذئب .
وسئل أيضا ما يقتل المحرم من الدواب فقال حدثني إحدى نسوة النبي